



حقوق الإنسان والعدالة المجالية في مشروع الدستور الليبي بين الواقع والمأمول.

Human Rights and Domain Justice the Libyan draft constitution: Reality and Expectation

د. ابتسام أحمد عثمان بحيح⁽¹⁾

.Dr Ibtasam Ahmed Othman Beheh

المخلص

إن التركيز على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية يقتضي النظر إليها بشكل شمولي لأن المنظومة الحقوقية لا يمكن تجزئتها، فالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تقل أهمية عن الحقوق السياسية والمدنية. فالقيمة المضافة للحقوق تكمن في الرؤية المتكاملة لإرث الماضي من الانتهاكات والتي استمرت إلى يومنا هذا خاصة وأنها بصدد وضع دستور للبلاد. ولكي يتسنى لنا في ليبيا وضع آليات يمكن من خلالها معالجة انتهاكات؛ لا بد من تأسيس لنظام ديمقراطي يحمي الحقوق ويرعى الحريات الأساسية ويعطي مجالا لاحترام مبادئ المساواة والمواطنة وتكافؤ الفرص سواء بين الأفراد أو الجماعات أو المناطق. وهذا لا يتم إلا من خلال تجفيف منابع الفساد التي صاحبت الانتهاكات لنصل إلى مصالحة وطنية وسلم دائمين كهدف نهائي من وضع دستور دائم للبلاد، وهذا الأمر يقتضي وضع ضوابط وأسس للمنظومة التشريعية من شأنها احترام حقوق الإنسان بصفة عامة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصفة خاصة ولن يتحقق ذلك إلا من خلال الدستور قابل للتجاوب مع المنظومة الحقوقية بصفة عامة.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ البعد الإنساني للحقوق والحريات الأساسية؛ المواطنة؛ المساواة؛ تكافؤ الفرص.

(1)- عضو هيئة التدريس بكلية القانون بجامعة بنغازي.



Abstract

Humans rights and social and space justice in Libya between reality and expectancy Focusing on humans rights and freedom should be considered comprehensively because the legal system can not be segregated. There for the economical social and cultural rights are no less important than the political and civil rights.

The value added to the human rights lies with in the integrated vision of the past violations, so we can put forward mechanisms that can treat corruption to establish a democratic system that protects rights and takes care of the fundamental freedoms and respects principles of equality, equal opportunities and non - discrimination either between individuals or groups or regions.

To achieve national reconciliation and peace our goal is to apply transitional justice. This requires consideration of the legislative system through the upcoming constitution and its ability to respond to international covenants.

Keywords:

The humanitarian dimension of the fundamental rights



and freedom; the economical social and cultural human rights; citizenship; equality; Equal opportunities,

مقدمة

الكل يعلم أن التاريخ لا يأبى الرجوع إلى الوراء، وأن إرادة الشعوب لا يمكن أن تقهر، فمن ذاق الظلم والويل والحرمان لمدى عقود من الزمان، وناضل من أجل التغيير لا يمكن أن يتوج نضاله بالعودة والرضوخ لواقع مرير، لا يلبي طموحاته المستقبلية، ولا يحقق له الكرامة الإنسانية التي سعى إليها من خلال هذا التغيير.

فتغيير الشخوص القائمين على السلطة ليس غاية في حد ذاتها، بقدر ما تكون الغايات متمثلة في السعي نحو تغيير معادلة التعامل مع الشعب، من قبل من يتولى السلطة، وذلك من خلال إقراره بالحقوق والحريات الأساسية له وضمانها وحمايتها، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، باعتبارها جوهر وركيزة أي حقوق أخرى.

ففي البداية نجد أن الليبيين عاشوا مرحلة كانت التقارير الخادعة، التي تستند على الإحصاءات؛ وعلى طريقة إعداد الحسابات القومية؛ وعلى تقسيم الدخل القومي على عدد السكان؛ ومعدلات الإنفاق الحكومي منسوبا إلى عدد السكان، والتي تعطي انطباعات غير حقيقية عن الوضع الإنساني في ليبيا، إلا أنها هي التي كانت تقدم على مستوى دولي، ومن ثم تعتمد كمقياس

للتنمية البشرية (2).

وبناءً عليه، فإن ما يصدر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كان يصنف ليبيا في مركز متقدم، ويضعها في الفئة العليا التي تحصلت على معدلات عالية بالنسبة لمقياس مؤشرات التنمية البشرية الخاص بالأمم المتحدة⁽³⁾، مما يعطي انطباعاً بأن الليبيون يتمتعون بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إلا أن التقرير السنوي للدول الأفضل معيشة في العالم، الذي يضم 194 دولة، والذي صدر بعد ثورة السابع عشر من فبراير، أبرز بشكل ظاهر تدني مرتبة ليبيا من حيث مستويات معيشة السكان، فهذا المؤشر يكتسي أهمية تفوق في دلالاتها ما يخبرنا به مؤشر التنمية البشرية المشار إليه سابقاً، وهو الذي يمكن أن يفسر لنا حقيقة الأوضاع التي كان الليبيون يعيشونها خلال العهد السابق⁽⁴⁾.

(2)- اراجع د. يوسف الصواني: ص 121.

(3)- «منذ بداية إصدار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتقرير التنمية البشرية حتى سنة 2011م، كانت ليبيا تتحصل على معدلات عالية على مقياس مؤشرات التنمية البشرية الخاص بالأمم المتحدة، وكان ترتيب ليبيا في عام 2011 عالياً، إذ تحصلت على معدل وضعها في الفئة العليا، بل أنها حققت زيادة في قيمة مؤشرات التنمية البشرية من 0.746 إلى 0.769، بنسبة زيادة بلغت 3% في عام 2010، وتحصلت على المنزلة الرفيعة، وكان ترتيبها 64 بين 187 دولة شملها تقرير التنمية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. كما بينت الاتجاهات التي رصدها التقرير منذ عام 2005 م وحتى عام 2010 أن ليبيا كانت تحقق تقدماً وتطوراً متواصلاً متصاعداً فاق جميع الأقطار العربية والمعدلات العالمية أيضاً». المصدر السابق: ص 121-122.

(4)- مرت بلادنا بمرحلة طويلة قاسية، عانت فيها من نظام سياسي شمولي، احتكر السلطة عن طريق جهاز إداري مركزي، همّش كل مناطق البلاد، وسلبها حق المشاركة في إدارة شؤونها المحلية، فكانت النتيجة أن وصلت ليبيا إلى مرحلة من تاريخها مثلت فيها نموذجاً لدولة حكومتها غنية وشعبها فقير جداً!!! لأن الإدارة فيها كانت مركزية مقيّنة، همّشت كل المناطق وكل سكان المناطق، وكان نظامها السياسي متسلطاً مستبداً، أحكم قبضته على تلك الإدارة المركزية، وسخرها لخدمته وإرضاء نزواته، فانطبقت على ليبيا في ذلك العهد كل مواصفات الدولة الفاشلة». أنظر أ. د. منصور الكيخيا: ص 1.



فالتهميش الذي طال معظم الليبيين ومعظم المدن والمناطق، وفي عموم البلاد، إلى درجة أنهم عاشوا عقوداً في عز، ولم يتمتعوا بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ناهيك عن انتهاك حقوقهم المدنية والسياسية⁽⁵⁾،

هو ما يجعلنا ندقق في الوثيقة الدستورية التي يتم إعدادها في هذه المرحلة، فمن خلالها يمكن إرساء قاعدة لمعالجة تركة الماضي من انتهاكات لحقوق الإنسان، وتصنيفها ووضع الحلول الناجعة لها، خاصة وأنه لن يتم إقرار هذا المشروع واعتماده كدستور دائم للبلاد إلا بعد الاستفتاء عليها من قبل الشعب.

من ناحية أخرى، لا بد أن يكون هناك اعتراف بانتهاكات الماضي الحاصلة في مواجهة بعض الأفراد، أو بعض المدن - (5) أو المناطق أو جهات معينة، بهدف حرمانها من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي كانت تتمتع بها، ومورس عليها قمع بأعمال إجرامية ممنهجة، أو تلك المناطق التي مورست عليها انتهاكات، مست بشكل مباشر كرامة سكانها الإنسانية، فهذه المناطق تم استغلال واستخراج الثروة النفطية منها، وتعرضت لانتهاكات تمس حقوق أهلها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن ثم فهي ضحية، ويجب الاعتراف لها بكل هذه الانتهاكات، وذلك يتطلب معالجة من نوع خاص، ومساراً مختلف عن مسار حقوق الإنسان والعدالة المجالية، ويحتاج إلى آليات وتطبيقات مختلفة عنه، وهو متمثل في تطبيق العدالة الانتقالية بكافة آلياتها، وفق ما هو متعارف عليه دولياً، وهذا يقتضي الاعتراف للمنطقة أو المدينة بمفهوم الضحية أولاً، وما يترتب على ذلك من كشف للحقيقة، ومن ثم الاعتراف لها بإمكانية جبر الضرر الجماعي. ينظر في <file:///C:/Users/ECS-Y/Downloads/Documents/ICTJ-Morocco-Reparations-Report-2009-Arabic>. هذا الشأن إلى تقرير الرباط، مفهوم وتحديات جبر الضرر الجماعي، من 12 إلى 14 فبراير 2009.

كذلك ينظر إلى أن مسألة «احترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي مسألة ثقافة مجتمعية، تبدأ من الفرد باعتباره المسجد لأي سلوك داخل المجتمع، فهو يؤثر في الجماعة ويتأثر بها، ومن ثم فإن أي عملية إصلاحية في هذا المجال لا بد أن يكون الفرد محوراً، سواء في ضبط السلوك، أو تقديم الخدمات وتطويرها وفق مبادئ حقوق الإنسان.

وفي هذا الخصوص تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن «تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها، وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولاسيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية».

فالكرامة الإنسانية أساس لأي حق من الحقوق، وهي «إحساس داخلي بقيمة الذات»، ومن ثم فإن مسألة حمايتها يقع على عاتق الدولة، فهي ملزمة بوضع منظومة تشريعية ضامنة لتحقيقها وصونها بالنسبة للكافة. راجع في هذا الشأن ماري روبنسون، التي شغلت منصب المفوضة السامية لحقوق الإنسان مطلع الألفية. أنظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لماذا أدرجت الكرامة قبل الحقوق.

وهذا البحث سوف يسلط الضوء في فقرة أولى على مقتضيات حقوق الإنسان، وأسس ضمانها، باعتبارها الركيزة الأساسية لاحترام هذه الحقوق^٤ ولمعرفة مدى انطباق المعايير الدولية على ما ورد في مشروع الدستور الليبي فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي فقرة ثانية سوف يسلط الضوء على أسس تحقيق العدالة بين مستويات الحكم المحلي لكافة المناطق، وذلك من خلال نظرة شاملة لما ورد في مشروع الدستور الليبي، وهل ما ورد فيه ضامن لتحقيق العدالة الاجتماعية بين كل الليبيين في قادم الأيام، ومن ثم يحافظ على الكرامة الإنسانية لهم.

الفقرة الأولى

ضمان حقوق الإنسان أساس للعدالة الاجتماعية

في إطار المنظومة الكونية لحقوق الإنسان، باعتبارها منظومة مترابطة غير قابلة للانقسام، ظهر لنا العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966م⁽⁶⁾، ومنذ ذلك الحين أصبح هو الإطار القانوني لهذه الحقوق على مستوى دولي⁽⁷⁾، وقد أبرزت العديد من الدراسات القانونية الدور الذي يضطلع به هذا النوع من الحقوق، باعتباره يهدف إلى حماية الكرامة

(6)- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200، بتاريخ 1966/12/16.

<https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx>

(7)- تنص ديباجة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على "إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحراراً ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية، وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته، وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد، قد اتفقت على المواد التالية».



الإنسانية، شأنه شأن الحقوق المدنية والسياسية، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر سنة 1948م.

كما أن هذه الدراسات سلطت الضوء على ترابط هذه المنظومة الكونية، وكيف أن كل منها يعزز دور الأخرى، من خلال وضع التزامات على الدول لحماية حقوق الإنسان فيها بصفة عامة، إلى أن أصبحت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تكتسي أهمية بالغة في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان، خاصة وأن العديد من الصكوك الدولية تنص بشكل مباشر على هذا النوع من الحقوق، وتعمل على ضرورة تعزيزه⁽⁸⁾.

ولا يمكن القول إن هناك احتراماً لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أي دولة، ما لم تكن هناك منظومة تشريعية متكاملة، قائمة على احترام حقوق الإنسان، واعتبارها أساساً للحكم، كما أنه يجب أن تكون هذه المنظومة متنسقة في أحكامها؛ وليست متعارضة؛ وألا تكون بعض عبارات المواد المتعلقة بها فضفاضة إنشائية، لا تعني شيئاً، ومن ثم فهي تمثل مصادرة على المطلوب؛ أو أن يتم التغاضي عن إدراج بعض الحقوق في الدستور، أو يتم ترحيل المسألة للسلطة التشريعية القادمة، فنكون أمام تفويض

(8)- تراجع بهذا الشأن الفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2106 بتاريخ 12/21 لسنة 1965م، والمواد الثالثة والحادية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة من اتفاقية سيداو، الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180،/24 الصادر بتاريخ 12/18 لسنة 1979م، والمادة الرابعة من اتفاقية حقوق الطفل، الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 بتاريخ 11/20 لسنة 1989م، والفقرة الثانية من المادة الرابعة من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 106/61 بتاريخ 12/13 لسنة 2006م.

وليبيا من الدول التي صادقت على كل هذه الاتفاقيات، وهي ملزمة بإدراجها ضمن تشريعاتها الداخلية، بما فيها الوثيقة الدستورية التي يجري إعدادها الآن، فما تم التصويت عليه بتاريخ 2017/7/29م من قبل أعضاء الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور لا يعتبر دستورا للبلاد إلى أن يتم الاستفتاء عليه من قبل الشعب الليبي ويتحصل على النسبة المقررة في المادة 30 من الإعلان الدستوري الصادر في 2011/8/3م.



دستوري لمسألة هامة وحساسة، كان ينبغي التصدي لها في الدستور؛ أو أن تكون المواد يشوبها غموض في بعض جوانبها، فتكون حمالة أوجه، قابلة للتأويل والتفسير، مما يجعلها سببا في الخلافات مستقبلا.

فمن خلال المعطيات الواردة في مشروع الدستور الليبي⁽⁹⁾، وخاصة فيما ورد في الأبواب الأول (شكل الدولة ومقوماتها الأساسية) والثاني (الحقوق والحريات)، ومن خلال المواد المتعلقة بموضوع الدراسة، سيتضح لنا فيما إذا كان هذا المشروع يؤسس لدولة مدنية، تقوم على نظام ديمقراطي حقيقي أم لا؟ كما سيتضح لنا المدى الذي تحترم فيه حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال هذا الدستور.

أما بشأن ما ورد في مشروع الدستور من مواد ذات علاقة مباشرة بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تمس بشكل مباشر بالعدالة المكانية، وهي ما تعرف بالعدالة المجالية، ومدى استجابتها للمعايير الدولية التي يمكن أن تحصنها في قادم الأيام من أي تجاوزات أو انتهاكات، فإن المعطيات الحقوقية الواردة في مشروع الدستور سوف يتم مناقشتها بشكل متكامل في ظل المادة 194 من مشروع الدستور، والمتعلقة بالوحدة العضوية لأحكام الدستور، حيث تنص هذه المادة على ما يلي «الدستور بجميع نصوصه وحدة واحدة لا تتجزأ، وتفسر أحكامه وتؤول بحسب أنها وحدة عضوية متماسكة»، مع العلم أن بعض المواد التي سيتم مناقشتها، والتي تندرج ضمن المنظومة الحقوقية، ولها علاقة بشكل مباشر مع الحقوق

(9)- مما لا شك فيه أن الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور في ليبيا كان لها أعمال تراكمية، شكلت ورسمت المسار الأخير، وما نتج عنها من مشروع، سمي بمشروع الدستور التوافقي. فالهيئة مرت بعدة مراحل، يمكن من خلالها الاستدلال على حقيقة هذا المشروع، وهل يضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفق ما ورد في العهد الدولي الصادر سنة 1966م؟



الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وردت في الباب الأول وفي الباب الثاني من مشروع الدستور.

أولاً- المواد المتعلقة بالحقوق الثقافية: (اللغة والهوية)

التنوع العرقي في ليبيا حقيقة ماثلة أمام أعيننا، وهو مصدراً للثراء الحضاري الذي عاش وامتزج على هذه الأرض، وهذا التنوع لا يلغي التجانس العرقي الذي يشعر به الليبيين، مهما كانت أصولهم وأعرافهم، فالعرب والامازيغ والأوجلة والطوارق والكراغلة والشركس والقرينلية والتبو وغيرهم من الأعراق الأخرى، وبنسبهم المختلفة، يشكلون فسيفساء غاية في التجانس.

ولا أدل على ذلك من وجود أربعة أعضاء في الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، من المكونات من غير العرب، وتم انتخابهم على العام، بالإضافة إلى الأعضاء الذين تم انتخابهم على الخاص (الكوتا) عن المكونات التي ذكرت في الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011م، وقد نظم القانون رقم 17 لسنة 2013م الخاص بانتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور مسألة انتخابهم.

وإن كان البعض يصور التنوع العرقي في ليبيا على أنه بمثابة مقاربات متناقضة، تهدد مستقبل الدولة، معتمدين في ذلك على مغالاة لدى بعض الأمازيغ والطوارق والتبو، دون أن تظهر هذه المغالاة لدى المكونات أخرى من النسيج الليبي، والذين لم تسمع أصواتهم إلى يومنا هذا يطالبون بتمييزهم عرقياً.



”ومهما كان الموقف الذي نتخذه بشأن هوية ليبيا وطبيعة مكوناتها البشرية، فإن ذلك لا يمكّننا من القفز على الواقع، سيظل الأمر رهنا لمقاربات متناقضة، يكمن خطرهما ليس فقط في محاولة كل رؤية أن تفرض نفسها على غيرها، كما حاول القذافي، أو مثل ما يحاول المغالون من الأمازيغ والتبو والطوارق اليوم، بل إن هذه المواقف والرؤى تهدد مستقبل الكيان وأفق بناء الدولة الحديثة التي طال انتظارها(10)“.

إن وضع الوثيقة الدستورية أمر يجب أن يحسم مسائل عدة، أولها احترام حقوق الإنسان والمبادئ التي تقوم عليها؛ وثانيها وضع أطر سياسية ومؤسسية تتناغم مع هذه المبادئ؛ وثالثها ترسيخ مبدأ سيادة القانون وعدم الإفلات من العقاب.

وفي هذا الخصوص لا بد من النظر إلى ما ورد في مشروع الدستور، إذ أن المادة الثانية وضعت العديد من الأحكام التي تجدر الإشارة إليها، من بينها أحكام تمس بشكل مباشر قيم ومبادئ حقوقية صرفة، منها مبادئ المساواة؛ عدم التمييز؛ والمواطنة التي جاءت كعنوان للمادة السابعة، حيث ينص صدر هذه المادة وعجزها على أن «المواطنون والمواطنات سواء في القانون وأمامه، لا تمييز بينهم، وتحظر أشكال التمييز كافة لأي سبب [...]؛ وفق أحكام هذا الدستور“.

بينما المادة الثانية المتعلقة بالهوية واللغة تتعارض بشكل كامل مع هذه المبادئ، إذ ورد في الفقرات الأخيرة من هذه المادة ما يتعلق باللغة، فنصت على أنه «تعد اللغات التي يتحدث بها الليبيون، أو جزء منهم، ومن



بينها العربية، والأمازيغية، والتارقية، والتباوية، تراثاً ثقافياً، ولغويًا، ورصيداً مشتركاً لكل الليبيين، وتضمن الدولة اتخاذ التدابير اللازمة؛ لحمايتها، وضمان المحافظة على أصالتها، وتنمية تعليمها، واستخدامها.

اللغة العربية لغة الدولة.

وينظم القانون في أول دورة انتخابية تفاصيل إدماج اللغات الليبية الأخرى في مجالات الحياة العامة، على المستوى المحلي، ومستوى الدولة». فهذه المادة ورد فيها ذكر بعض المكونات، وأغفلت عن تعمد ذكر البعض الآخر من المكونات الأخرى الموجودة في ليبيا، لأنها لا تنحصر فيما ذكر فقط، وفي ذلك إهدار للمبادئ الحقوقية التي سبق ذكرها، وضرب كامل لمفهوم المواطنة التي عُنوت به المادة السابعة من مشروع الدستور⁽¹¹⁾، فهل المكونات التي لم تذكر تتمتع بنفس الحقوق التي تتمتع به المكونات التي رود ذكرها في هذه المادة؟ خاصة فيما يتعلق بالمشاركة السياسية والمشاركة في الحياة العامة، والتي وردت بشكل واضح في تكوين السلطة التشريعية، والمتمثلة في مجلس النواب (المادة 68)⁽¹²⁾، ومجلس الشيوخ (المادة 75)⁽¹³⁾، كذلك تركيبة الهيئة الدستورية المستقلة، المتمثلة في المجلس الوطني لحماية

(11)- تنص المادة السابعة من هذا المشروع، والمتعلقة بالمواطنة على أن «المواطنون والمواطنات سواء في القانون وأمامه، لا تمييز بينهم. وتحظر أشكال التمييز كافة لأي سبب كالعرق، أو اللون، أو اللغة، أو الجنس، أو الميلاد، أو الرأي السياسي، أو الإعاقة، أو الأصل، أو الانتماء الجغرافي؛ وفق أحكام هذا الدستور». وفي نفس الإطار تنص المادة الحادية عشرة من الدستور الليبي الصادر في 7 أكتوبر سنة 1951م، على أن «الليبيون لدى القانون سواء، وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وفي تكافؤ الفرص وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الدين أو المذهب أو العنصر أو اللغة أو الثروة أو النسب أو الآراء السياسية والاجتماعية».

(12)- وردت في هذه المادة عبارة «وضمان الحد الأدنى لتمثيل المكونات الثقافية واللغوية».

(13)- وردت في هذه المادة عبارة «على أن يشمل ذلك ضمان تمثيل المكونات الثقافية واللغوية بواقع عضوين عن كل مكون...».



الموروث الثقافي واللغوي، والوارد في المادة 160 من مشروع الدستور(14).
 إذ أن هذه المادة تقتصر في ذكرها على المكونات التي وردت في المادة الثانية، وفي ذلك ضرب لفكرة الثوابت الجامعة والمتنوعة التي وردت في صدر المادة الثانية، مع العلم أن هذه المادة بالرغم من مساسها لمبادئ حقوقية، إلا أنه تم تحصينها (كما هو الحال بالنسبة لمادة مصدر التشريع) بموجب الفقرة الثانية من المادة 195، والمتعلقة بتعديل الدستور وإجراءاته، وذلك بالنص على أنه «لا يجوز المساس بالمبدأ الذي تقوم عليه المادة الثانية من هذا الدستور...».

ناهيك عن مسألة أخرى تجدر الإشارة إليها، وهي تعبير لغة الدولة، فهل هذا التعبير مرادف للغة الرسمية وإذا كان كذلك لماذا لم يتم النص عليه صراحةً، وإذا كان ليس مرادفاً لها فما المدى الذي تمثله هذه المادة في التعامل مع اللغة العربية؛ مع العلم أنها اللغة الوحيدة في ليبيا التي يتحدث بها الجميع، وهي لغة حية، ولها قواعد، وهي لغة مكتوبة، ومعايير الترسيم موجودة بها(15)، ثم ما هو الهامش الذي ترك للغات الأخرى فيما يتعلق بمسألة الرسمية؟

(14)- ورد في الفقرة الثانية من هذه المادة «يراعى فيه تمثيل المكونات الثقافية واللغوية للشعب الليبي».

(15)- يرى د. يونس فنوش في مقاله، قراءة في مشروع الدستور، منشور في بوابة الوسط (صوت ليبيا الأولى)، 2017/8/1م،

alwasat.ly/news/opinions/139822?author=1

«التسوية بين اللغة العربية واللغات الأخرى (الأمازيغية والتارقية والتبوية) في غير محلها، فاللغة العربية هي اللغة الجامعة بين كل مكونات الشعب الليبي، وتمثل هويتهم المشتركة، وهي أكبر من اعتبارها مجرد (تراث ثقافي)، في حين تمثل اللغات الوطنية لسائر المكونات تراثاً ثقافياً، يجدر بالليبيين جميعاً الحرص عليه وتتميته، وكفالة حق المتكلمين بتلك اللغات في الحديث بها، واستخدامها في معاملاتهم الخاصة، وتعلمها وتعليمها».



أما بشأن استخدامها أو تعليمها أو تعلمها أو المشاركة بها في الحياة الثقافية، فقد نُظمت في باب الحقوق والحريات من خلال المادة 55 من مشروع الدستور، وذلك بالنص على أنه «للأشخاص؛ أفراداً أو جماعات الحق في استخدام لغاتهم، وتعلمها، والمشاركة في الحياة الثقافية، وتضمن الدولة حماية اللغات الليبية، وتوفير الوسائل اللازمة لتنمية تعليمها، واستخدامها في وسائل الإعلام العامة، كما تضمن حماية الثقافات المحلية، والتراث، والمعارف التقليدية، والآداب والفنون، والنهوض بها، ونشر الخدمات الثقافية».

وعُززت هذه الحماية من خلال إنشاء هيئة دستورية مستقلة، متمثلة في المجلس الوطني لحماية الموروث الثقافي واللغوي، من خلال المادة 160 من مشروع الدستور، والتي تنص على أنه «يتولى المجلس تنمية اللغات الليبية وحمايتها، كالعربية، والأمازيغية والتارقية، والتباوية، والمحافظة على الموروث الثقافي، واللغوي المتنوع للشعب الليبي، وتوثيقه، والاهتمام به؛ بما يكفل المحافظة على أصالته في إطار الهوية الليبية الجامعة»⁽¹⁶⁾.

ثانيا- المواد المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

في البداية، وقبل الولوج إلى المواد الواردة في مشروع الدستور، والمتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، يجب التنويه إلى أن مشروع الدستور جاء خالياً من الديباجة التي من المفترض أن تضع حجر الأساس لنصوص الدستور، فعبارة «الشعب مصدر السلطات» لم يتضمنها مشروع الدستور بشكل مطلق، ولم يتم النص عليها في أي مادة من المواد، ولم

(16)- يجب التنويه في هذا الخصوص أن مسألة الجنسية لم تحسم في مشروع الدستور، وتركت مسألة تنظيمها للقانون، وذلك وفق ما ورد في المادة 10 من هذا المشروع.

تتضمنها العبارة التي وردت في مقدمة هذا المشروع، حيث ورد في الصفحة الأولى من هذا المشروع، وبعد البسملة: «نحن - أبناء الشعب الليبيّ اللببيين والليبيات- نقرّ هذا الدستور».

بل والأكثر من ذلك ما ورد في المادة 190، المتعلقة بإصدار الأحكام القضائية، حيث تنص على أنه «تصدر الأحكام القضائية باسم الله الرحمن الرحيم»، عوضاً عن صدورها باسم الشعب باعتباره مصدر السلطات. أما عن وضع المعاهدات والاتفاقيات الدولية في هذا المشروع فقد نصت عليه المادة الثالثة عشرة من هذا المشروع، وورد هذا الوضع بشكل موارب، فهو لم ينص بشكل صريح على مبدأ سمو الدستور، وفي نفس الوقت لم يعطه هذا السمو، وكذا المعاهدات والاتفاقيات، وورد التلميح في عجز المادة على أنه «وتتخذ الدولة التدابير اللازمة لإنفاذها، بما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور».

فما ورد في صدر المادة يعد خطوة هامة فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحمايتها، إذ تعتبر المعاهدات والاتفاقيات أعلى من القانون وأدنى من الدستور، ومن ثم فإن أي تشريعات قادمة يجب أن تتفق مع حقوق الإنسان، طالما أن الدولة قد صادقت على هذه المعاهدات والاتفاقيات، «ولكن صيغة المادة تحتاج إجراء تعديل، حتى لا تكون الخطوة الجيدة التي اتخذتها الهيئة بوضع المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مرتبة أعلى من القانون، كأنها مجرد حبر على ورق، حيث إن وضع المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مرتبة أدنى من الدستور، فضلاً عن وضع أحكام الدستور كمرجعية لا يمكن تجاوزها خلال تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، سيجعل المادة (6) عائقاً أمام تعديل



العديد من التشريعات بما يتوافق مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان»⁽¹⁷⁾.

ومما لا شك فيه أن احترام القيم الأساسية يعتبر جوهر حقوق الإنسان، ومن بين هذه القيم احترام الكرامة الإنسانية وإقرار مبدأ المساواة، وهذه القيم هي كل ما يلزم لاحترام حقوق الإنسان عموماً، لأن البشر متساوون، ويجب ألا نميز بينهم في حقهم في الكرامة الإنسانية، ويمكن اشتقاق قيم أخرى كثيرة من هذه القيم الأساسية، ومنها على سبيل المثال عدم التمييز؛ وتكافؤ الفرص؛ والحرية؛ والعدل، لكي يحيا الإنسان في المجتمع موفور الكرامة؛ ولكي يمكن للجميع التعايش في مجتمعات بشكل سلمي؛ وكي لا تكون هناك انتهاكات لأي حق من الحقوق، كل ذلك يحتاج إلى منظومة تشريعية فعالة لضمان المساءلة في حالة المساس بهذه القيم.

وإذا نظرنا إلى ما تم ترسيخه من قيم في مشروع الدستور، تمس بالدرجة الأولى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإننا نجد الكثير من هذه القيم ترد في عبارات وعناوين للمواد، يتضمنها هذا المشروع، سواء من خلال الباب الأول أو الباب الثاني: فالمادة (16) متعلقة بتكافؤ الفرص؛ والمادة (30) بالسكن، وهي واردة في الباب الأول؛ والمادة (33) بالأمن والطمأنينة؛ والمادة (34) بالكرامة الإنسانية؛ والمادة (47) بالحق في الماء والغذاء؛ والمادة (48) بالحق في الصحة؛ والمادة (50) بالحق في الحياة الكريمة؛ والمواد (52) - (53) بالحق في التعليم - التعليم الجامعي والفني والتقني؛ والمادة (56) بالحق في العمل؛ والمواد (28) - (49) - (59) -

(17)- أنظر أحمد فوزي؛ والمساهمين معه: ص 117 - 118؛ يراجع أيضاً بحث د. يونس فنوش، قراءة في مشروع الدستور، منشور في بوابة الوسط (صوت ليبيا الأولى)، 2017/8/1م. alwasat.ly/news/opinions/139822?author=1

(60) بالحقوق الفئوية (النشء والشباب⁽¹⁸⁾)، ووردت في الباب الأول - دعم حقوق المرأة - حقوق الطفل - حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة).

فهذه الحقوق جميعاً تم إقرارها إما بالتزام الدولة أو ضمان الدولة أو كفالتهما للحق، وذلك بحسب طبيعة هذا الحق، وأياً كان التعبير، فإن الدولة يجب عليها احترام التزاماتها، والوفاء بها ولو بشكل تدريجي ومتساوي للكافة، مع ضمان الحد الأدنى المقبول بحسب كل حق من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سواء كان الحق في الصحة أو السكن أو التعليم أو العمل أو الضمان الاجتماعي أو في توفير الغذاء والماء، وهذا الأمر يلزم الدولة باتخاذ إجراءات تشريعية أو تدابير أخرى، تضمن من خلالها عدم التمييز والمساواة في الحصول على كل هذه الحقوق.

ولكن مما يجب التنويه له هو ما ورد في المادة (65) من مشروع الدستور الليبي، والمتعلقة بضوابط القيد على ممارسة الحقوق والحريات، والتي تعتبر من أخطر المواد على الحقوق والحريات، إذ من خلالها يمكن إهدار هذه الحقوق بالكامل، فالأمر رهين بمن يتولى السلطة التشريعية في قادم الأيام، وذلك من خلال سن قوانين، يمكن من خلالها التضحية بهذه الحقوق والحريات الواردة في هذا المشروع، وذلك من خلال حذف عبارة كانت واردة في الأعمال التراكمية للهيئة التأسيسية⁽¹⁹⁾ مع غيرها من الضمانات التي

(18)- اللجنة النوعية السادسة، (بالهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور) وهي لجنة الحقوق والحريات والتدابير الانتقالية، ضمنت حقوق الشباب في باب الحقوق والحريات، إلا أنها في مشروع الدستور تم تضمينها في باب شكل الدولة ومقوماتها الأساسية.

(19)- ورد في مخرجات اللجنة السادسة للهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور (وهي لجنة الحقوق والحريات والتدابير الانتقالية) بخصوص القيود على الحقوق والحريات ما يلي: "تتقيد التشريعات في مجال الحقوق والحريات بالآتي: 1- أن يكون تنظيم الحقوق والحريات بموافقة ثلثي البرلمان. 2- أن يحافظ القيد على جوهر الحق والحرية، وأن يكون واضحاً ومحدداً. 3- أن يكون القيد ضرورياً، وفي شكل حقيقي بأهداف المصلحة العامة التي يقرها الدستور، أو الحاجة لحماية حريات وحقوق الآخرين. 4- أن يكون القيد متناسباً مع المصلحة محل الحماية. 5- أن تتناسب القيود مع خصائص المجتمع



تعزز الحقوق والحريات الأساسية، وهي عبارة «أي قيد على ممارسة الحقوق والحريات يجب ألا يمس جوهر الحق»، فوردت المادة (65) من المشروع، والمتعلقة بضوابط القيد على ممارسة الحقوق والحريات، بصيغة «أي قيد على ممارسة الحقوق والحريات يجب أن يكون ضرورياً، وواضحاً ومحددأً، ومتناسباً مع المصلحة محل الحماية. ويحظر الرجوع عن الضمانات المقررة قانوناً، وذلك كله بما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور».

ناهيك عن إلغاء مادة ضرورية لحماية الحقوق والحريات، متعلقة بتفسير النصوص الخاصة بالحقوق والحريات، كانت واردة أيضاً في أعمال اللجنة النوعية السادسة، وهي لجنة الحقوق والحريات والتدابير الانتقالية، وكانت تتضمن الأفكار الأساسية التي يقتضي إفراغها في نص مادة، أسوة ببقية أعمال هذه اللجنة.

وهذه الأفكار التي وردت في هذه المادة كانت تنص على ما يلي:
”تفسر النصوص الواردة بباب الحقوق والحريات انطلاقاً من:

1- تعزيز القيم التي يتميز بها مجتمع ديمقراطي في ظل مقاصد وثوابت الشريعة الإسلامية.

2- الاستناد على الكرامة والحرية الإنسانية والمساواة بين كافة المواطنين.

3- أخذ القانون الدولي في الاعتبار.

4- حظر القياس على القيود التي ترد على الحقوق والحريات.

5- حظر تفسير أي مادة في هذا الدستور على أنها تتضمن حق المشاركة في أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات التي يقرها الدستور أو تقييدها أكثر من الحد الذي ينص عليه فيه“.

وفي هذا الخصوص إذا نظرنا للمادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإننا نجدتها تنص على أنه «تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقاً لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي».

أما المادة الخامسة منه فتتص على أنه: "1- ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أي حق، لأي دولة أو جماعة أو شخص، بمباشرة أي نشاط، أو القيام بأي فعل، يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد، أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه. 2- لا يقبل فرض أي قيد، أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد، تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها، أو كون اعترافه بها أضييق مدي“.

فهذه المواد تضع التزامات على الدول التي صادقت على هذا العهد، ومن بينها ليبيا، إذا ارادت وضع قيود على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أولها أنه لا بد من أن تحترم الدولة التزاماتها، إذ يجب عليها الامتناع عن أي أعمال من شأنها أن تتناقض مع النصوص الواردة في هذا العهد، كما تلتزم بحماية الحقوق الواردة فيه وضمان تنفيذها. وواجب الحماية يفرض



على الدولة حماية الأفراد من أي انتهاكات لهذه الحقوق يقوم بها طرف ثالث.

الفقرة الثانية

التقسيم الإداري واللامركزية أساس لعدالة توزيع المرافق العامة مكانياً

تعتبر العدالة المجالية⁽²⁰⁾ (وهي ما تعرف بالعدالة المكانية) مدخلاً أساسياً لتكريس العدالة الاجتماعية، في أي بلد، وفقاً للتوزيع المتوازن والمتكافئ لإيرادات الثروات الطبيعية ومنافعها⁽²¹⁾ واستثماراتها، بين المناطق، وبحسب التقسيم الجغرافي من الناحية الإدارية؛ كذلك الاستفادة من الطاقات البشرية كوسيلة لترسيخ «مفهوم التنمية المستدامة»⁽²²⁾ في إطار نظام ديمقراطي

(20)- "العدالة المجالية"، أي التوزيع المتوازن والمتكافئ للتقسيم الترابي، والاستثمار والاستفادة المتوازنة مما يخزن من ثروات طبيعية وطاقات بشرية. والواقع أن ضعف العدالة المجالية، الناجم عن الاختلالات الترابية يكاد يكون سمة عامة في العديد من البلدان. فالطبيعة خلقت مجالات غير متكافئة من حيث الأوزان، وأقامت تلقائياً تمايزات بين الشمال والجنوب، والشرق والغرب، نجد هذا في إيطاليا، وفي إسبانيا، وفي دول أوروبية وغربية كثيرة، وتصدم أعيننا في بلادنا العربية، ومنها المغرب. بيد أن الفرق بيننا وبين غيرنا من دول أوروبا والغرب عموماً، أن تجارب التنمية عندهم تمكنت، إلى حد بعيد، من ردم الفجوات المجالية، وإعادة صياغة علاقة جديدة بين المناطق والجهات، ابتداءً من حسن وضع التشريعات والقوانين ذات العلاقة بتنظيم المجال والتقسيم الترابي، ومروراً بصناعة سياسات عمومية، مؤسسة على المشاركة المواطنة، بواسطة مؤسسات حقيقية وفعالة للوساطة والتمثيلية، وعبر التفعيل الجدي لآليات المتابعة والمساءلة والمحاسبة، ومع ذلك، ظلت حركات الاحتجاج قائمة وبقظة من حيث النقد والاعتراض والمطالبة بعدالة مجالية أوسع وأعمق". أنظر امحمد مالكي، العدالة المجالية. <https://www.alyaoum24.com/892251.html>

(21)- يراجع مقال هشام مدعشا: 08-11-06-18-02-2020-<https://anfaspress.com/news/voir/61631> وفي هذا المجال يمكن النظر إلى تجربة تيمور - (لينستي)، وذلك من خلال مراجعة التقرير النهائي للجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة، الصادر سنة 2005م، إذ «تضمنت القواعد التي أنشئت للجنة بموجبها تعريفاً واسعاً لانتهاكات حقوق الإنسان. فقد أشارت إلى أن هذه الانتهاكات يمكن أن تكون ثلاثة أنواع: انتهاكات المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ وانتهاكات القانون الإنساني؛ والأعمال الإجرامية. وأقرت اللجنة بأن ذلك يشمل انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل». يراجع المنشور الصادر عن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 2014، ص 18. وللمزيد يراجع بحث د. عاطف الحاسية: تقاسم إيرادات الثروات الطبيعية ومنافعها، (د. ص)

(22)- تعرف التنمية المستدامة بمفهومها الشامل والعام على أنها عبارة عن نشاط شامل لكافة القطاعات، سواء في الدولة، أو في المنظمات، أم في مؤسسات القطاع العام أو الخاص، أو حتى لدى الأفراد، حيث تشكل عملية تطوير وتحسين ظروف الواقع، من خلال دراسة الماضي والمضي والتعلم من تجاربه، وفهم الواقع وتغييره نحو الأفضل، والتخطيط الجيد للمستقبل، وذلك عن طريق الاستغلال الأمثل للموارد والطاقات البشرية والمادية، بما في ذلك المعلومات والبيانات والمعارف التي يمتلكها المقيمون على عملية التنمية، مع الحرص على الإيمان المطلق بأهمية التعلم المستمر واكتساب الخبرات والمعارف وتطبيقها،



حقيقي، يسعى إلى وضع أسس لكيفية الاستفادة من الخدمات العامة التي تقدمها الدولة للكافة من خلال مرافقها العامة دون تمييز، ووفق مقتضيات العيش الكريم؛ وبما يتناسب مع الكرامة الإنسانية؛ ومع العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وفي هذا الإطار تنص المادة الثامنة من الإعلان الدستوري الليبي الصادر في 2011/8/3م على أنه «تضمن الدولة تكافؤ الفرص، وتعمل على توفير المستوى المعيشي اللائق، وحق العمل والتعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي لكل المواطنين، كما تكفل حق الملكية الفردية والخاصة، وتضمن الدولة عدالة توزيع الثروة الوطنية بين المواطنين وبين مختلف مدن ومناطق الدولة».

فهذه المادة يمكن أن نعتبرها منطلقاً أساسياً لإقرار حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن خلالها يمكن تعميق النقاش حول كيفية تعزيز هذه الحقوق وحمايتها من خلال الدستور الدائم، والذي يجب أن يراعى فيه تقسيم الدولة إدارياً، من خلال نصوص دستورية تبين حدود ومستويات هذا التقسيم؛ ثم يأتي دور تفعيل هذه الحقوق من خلال وضع ضوابط وأسس تبين كيفية توزيع المرافق العامة على كامل إقليم الدولة، لكي تسهم في تقديم الخدمات للمواطن؛ وتعمل على توفير العيش الكريم والرفاه له، في إطار نظام لامركزي حقيقي، يقوم على ديمقراطية القرار، والاختيار والشفافية والمساءلة، ومن شأنه تحقيق العدالة الاجتماعية للجميع، سواء الذين يقطنون

ولا تقتصر التنمية على جانب واحد، أو مجال واحد فقط من المجالات الحياتية، بل تشمل التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعسكرية والإنسانية والنفسية والعقلية والطبية والتعليمية والتقنية وغيرها، بحيث تهدف بشكل رئيسي إلى رفع وتحسين مستوى المعيشة لدى الأفراد، وضمان معيشة أفضل للأجيال القادمة. يراجع

“Sustainable Development”, <http://www.iisd.org>, Retrieved 172018-06-. Edited



المدن أو الأرياف أو القرى الصغيرة، وكذلك من يقطنون الجبال أو السهول أو الوديان أو الواحات أو الصحارى. فاحترام هذه الحقوق التزام يقع على الدولة، من خلال ضبط منظومتها التشريعية بنظام صارم، سواء من حيث التنفيذ أو الرقابة أو المساءلة لمنع أي تجاوز لها أو إخلال بها.

أولاً- التقسيم الإداري في مشروع الدستور:

بنظرة تحليلية لما ورد في مشروع الدستور من أسس ومبادئ تراعي عدالة التوزيع للمرافق العامة⁽²³⁾ التي تقدم الخدمات للفرد، فيستفيد منها بشكل مباشر على عموم الإقليم، ودون تمييز، ويتحصل بمقتضاها على حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هذه النظرة تهدف إلى معرفة المدى الذي يمكن أن تحققه الوثيقة الدستورية في قادم الأيام، من حيث إقرار العدالة المجالية، وسبل تنفيذها وضمن سيرها بالشكل الأمثل، وفق مقتضيات الشفافية والمساءلة⁽²⁴⁾.

فمشروع الدستور نظم المسائل المتعلقة بعدالة التوزيع بالنسبة للمرافق العامة وقربها من المواطن من خلال عدة أبواب، أهمها الباب الأول المتعلق بشكل الدولة ومقوماتها الأساسية⁽²⁵⁾؛ والباب السادس المتعلق بالحكم

(23)- هذا يقتضي أن تدار المرافق العامة وفق معايير احترام حقوق الإنسان من خلال إجراءات ميسرة للفرد؛ مع مراعاة توزيع الخدمات العامة بشكل منتظم على كافة المناطق وباطراد، مع عدم الإخلال بحق الفرد في تقديم الشكاوى والالتماسات في حالة إخلال الإدارة عن تقديمها لخدماتها.

(24)- وهذا يتطلب حق المواطن في الحصول على المعلومة كرافد من روافد مكافحة الفساد، وكذلك إشراك المواطنين ومنظمات المجتمع المدني في مكافحته.

(25)- المواد (15) أسس الاقتصاد؛ (19) الزراعة والصناعة والسياحة؛ (21) إدارة المرافق العامة؛ (17) تولي الوظائف العامة؛ (18) البيئة؛ (22) العدالة الاجتماعية والتنمية؛ (30) السكن.



المحلي⁽²⁶⁾؛ والباب الثامن الخاص بالنظام المالي⁽²⁷⁾؛ والباب التاسع المتعلق بالثروات الطبيعية⁽²⁸⁾.

وفي البداية لابد من البحث في التدابير الواردة في مشروع الدستور، وهل جاءت هذه التدابير ملبية لاحتياجات حقوق الإنسان، والتي أولها إقرار مبدأ المساواة بين المواطنين في الاستفادة من المرافق العامة التي تتم إدارتها على المستوى الوطني، وهل توزيعها مكانيا يحقق عدالة في توزيع إدارتها جغرافياً، بحيث لا تستأثر بها مدينة معينة أو منطقة معينة، كما هو حاصل الآن في مؤسسات الدولة التي تدار على مستوى وطني، إذ أن الاحصائيات تبين الخلل في توزيعها مكانيا إلى درجة تصل إلى حد الاجحاف والشعور بالغبن الممارس في مواجهة بعض المناطق.

فالمادة (196) من مشروع الدستور والمتعلقة بالبناء التشريعي والمؤسسي⁽²⁹⁾ جاءت متعلقة بالمؤسسات التي سوف يتم استحداثها، أما ما هو قائمة منها فلم تتطرق إليه، وهذا يعطي مؤشرا على استمرارية وضعها السابق، إذ من خلال إحصائية مبدئية قام بها أحد النشطاء في المجتمع المدني، وقدم بناءً عليها بحثا عن (أسباب المطالبة بنظام إداري لا مركزي في ليبيا) اتضح من خلاله أنه من أصل 295 مؤسسة يوجد منها 253 في مدينة طرابلس، و25 منها في المنطقتين الشرقية والجنوبية، أي ما نسبته (8.5%)،

(26)- من المادة 143 إلى المادة 153.

(27)- المواد (164) المالية العامة؛ (165) إيرادات الدولة

(28)- المادة 169 والمواد التي تليها

(29)- ينص صدر المادة على ما يلي: «تعدّل التشريعات النافذة بما يتلاءم مع أحكام هذا الدستور، وتتولى السلطة التشريعية إصدار التشريعات اللازمة؛ لبناء المؤسسات، والهيئات الدستورية المستقلة المنصوص عليها في هذا الدستور، وتحديد مقارها في أول دورة انتخابية،...».



وباقى الإحصائية موزعة على مدن في المنطقة الغربية.

ونلاحظ هنا أن «الأسباب الحقيقية التي دعت الكثير من سكان المنطقة الشرقية (برقة) والمنطقة الجنوبية (فزان) إلى المطالبة باللامركزية هي نتاج التهميش والإهمال الذي حدث لهذه المناطق إبان النظام السابق. [...] وذلك باتباع المركزية الإدارية التي جعلت كل الإجراءات تدار من العاصمة، دون اعتبار للمساحة الجغرافية الواسعة للدولة وحقوق سكانها، [...] هذه المؤسسات تحدث نشاطا اقتصاديا، وتنمية مكانية وبشرية كبيرة، وتتيح فرص أعمال كثيرة لجميع الفئات في المناطق المقامة عليها»⁽³⁰⁾.

وإذا اعتبرنا الثروات الطبيعية ملكا للشعب الليبي، بحسب ما ورد في المادة (169) من مشروع الدستور⁽³¹⁾ فإن مبدأ المساواة بين المواطنين يقتضي توزيع المرافق العامة التي تدار من قبل الحكومة المركزية على عموم البلاد، لكي يكون هناك مساواة في الاستفادة من إدارة هذه المرافق.

ويمكن في هذا المجال مقارنة نص المادة 154 من الدستور المغربي، والتي تنص على أنه «يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنين والمواطنات في الولوج إليها، والإنصاف في تغطية التراب الوطني، والاستمرارية في أداء الخدمات. وتخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور».

(30)- أنظر صلاح الدين عريق: ص 1.

(31)- تنص هذه المادة على ما يلي: «الثروات الطبيعية، بما فيها النفط، والغاز، والمعادن، والمياه ملك للشعب الليبي، تمارس الدولة السيادة عليها باسمه، وتعمل على استغلالها، وحمايتها، وتنميتها، واستثمارها، وحسن إدارتها، بما يضمن المصلحة العامة، وانتفاع المناطق منها كافة بشكل عادل، وبما يحفظ حقوق الأجيال القادمة».

فهذه المادة تعطي مؤشرا على أن تكافؤ الفرص بين المناطق مقدمة لتكافؤ الفرص بين المواطنين كافة، ومدعاة للاستقرار السياسي والإداري والاقتصادي والاجتماعي، وهذا يقتضي تأهيل المدن والقرى، وضمان توزيع الخدمات بينها توزيعاً مناسباً، وتوزيع الموارد والمشاريع وفق مقتضيات التنمية المتوازنة والمستدامة؛ وإقرار مبدأ التنافس بين الوحدات الإدارية؛ ووضع سياسة من شأنها تشجيع الأنشطة الاقتصادية في كل المناطق، للخروج تدريجياً من مفهوم الدولة الريعية.

والجدير بالملاحظة أن ما سبق يفتح أمامنا الآفاق لبحث المسألة الثانية، وهي أيضاً متعلقة بالتقسيم الإداري، إذ ورد في مشروع الدستور ترحيل لمسألة مهمة، وهي تقسيم لبيبا إلى وحدات إدارية رئيسية، فهذه المسألة تعتبر أساساً لوضع النظام الإداري، وللولوج إلى موضوع العدالة المجالية، حيث إنه في العهد السابق لا يوجد نظام إداري ثابت، مبني على دراسة وتخطيط، بل كانت أنظمة عشوائية ومتغيرة بحسب المزاج. لذلك إذا أردنا وضع نظام إداري يجب أن نتخذ كافة الإجراءات التي تضمن سيره، بحيث يتوفر لكل وحدة إدارية رقعة جغرافية وحجماً سكانياً وموارد اقتصادية تمكنها من تطبيق خطط تنموية متطورة، ويجعلها كياناً نابضاً بالحياة⁽³²⁾.

أما ما ورد في مشروع الدستور فهو مغاير لهذا تماماً، إذ تم ترحيل المشكلة إلى السلطة التشريعية القادمة، ووضعت في طريقها عقبات، واردة في المادة ذاتها، لا يمكن أن يحسم من خلالها التقسيم الإداري بشكل يضمن الفعالية والاستقرار⁽³³⁾، حيث تنص المادة (144) على أن "تقسم الدولة إلى

(32)- يراجع في هذا الشأن مقترح أ. د. منصور محمد الكيخيا: ص 2.

(33)- «التنظيم الإداري الناجح هو الذي يبتعد عن وضع تقسيمات إدارية مبنية على المحاصصة العرقية أو القبلية أو



محافظات، وبلديات؛ وفق مقتضيات الأمن الوطني، والموازنة بين معايير السكان، والمساحة، ووحداتها الجغرافية، والعوامل الاقتصادية، والتاريخية، بما يحقق العدالة الاجتماعية، والوثام المجتمعي، والتنمية، مع مراعاة الكفاية، والفاعلية، ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى؛ إذا اقتضت المصلحة العامة؛ وذلك كله وفق ما يبيّنه القانون“.

وكان من الأجدى وضع تقسيم إداري لليبيا مبني على تحديد شكل الدولة: إما أن تكون مركبة، وعندئذ يقتضي تقسيمها على الأقاليم التاريخية الثلاث، برقة وطرابلس وفزان، أو أن تكون دولة بسيطة، وتقسّم فيها ليبيا إداريا إلى محافظات، يتم تحديدها في الوثيقة الدستورية، ولا ترحل هذه المسألة إلى السلطة التشريعية القادمة، ومن ثم لا بد من تحديد عدد الوحدات المحلية، ومستويات كل وحدة منها، وتوضع من خلال هذه الوثيقة الأسس التي تراعي المسألة الحقوقية لتوزيع الخدمات على كافة المناطق، للوصول إلى إشباع حاجة المواطنين كافة من هذه الخدمات، بالإضافة إلى وضع معايير تتعلق بالسكان والتوزيع الجغرافي لهم في الوحدة المحلية، بالإضافة للمساحة الجغرافية؛ والمقومات الاقتصادية؛ والطاقات البشرية المتاحة لكل وحدة محلية.

وإذا كانت بعض الوحدات المحلية غير فاعلة بشكل كافي، نتيجة لعدم وجود الكوادر المتعلمة والمدربة، مما يضعفها من حيث الكفاءة والمهنية ويجعلها غير قادرة على الاضطلاع بمسئولياتها، وهذا الأمر يضعف الوحدة المحلية في مواجهة نظيراتها، فإن الحل ليس في تهмиشها، أو عدم إدماجها



وانخراطها في برامج التنمية المستدامة، ولكنه يكمن في إعطائها الأولوية في رفع قدراتها البشرية والمادية والتقنية⁽³⁴⁾، وتعويضها عن الأضرار.

وبالرجوع إلى المادة (22) من مشروع الدستور، والمتعلقة بالعدالة الاجتماعية والتنمية، يظهر لنا أن الالتزام يقع على الدولة فيما يتعلق بتأهيل القرى والمدن، دون أن يبيّن المشروع أي دور للوحدة المحلية ومساهمتها بشأن تخطيط وتنفيذ السياسات العامة للدولة عموماً، أو وضع السياسات الخاصة بالوحدة المحلية خصوصاً، كما لم يتم إدراج ذلك ضمن مهام المجلس الاستشاري للحكم المحلي المنصوص عليه في المادة (153) من مشروع الدستور.

ثانياً- اللامركزية كقضية دستورية:

النقطة الجديرة بالنقاش هي مسألة اللامركزية، والمدى الذي تم إقراره في مشروع الدستور، وتنظيمها من حيث النطاق المكاني. إذ بالرغم من أن المادة (143) من هذا المشروع نصت على أن الحكم المحلي يقوم على أساس اللامركزية الموسعة؛ والمادة (145) إذ تنص على الاستقلال الإداري والمالي لوحدات الحكم المحلي، وأن تدار المصالح المحلية وفق مبدأ التدبير الحر، بينما نجد أن المادة (146) تنص على أن آلية اختيار المحافظين ينظمها القانون، وهذا الأمر يتعارض مع فكرة اللامركزية الموسعة، إذ أنه وفق هذا المفهوم يجب أن يكون المحافظون منتخبين وليسوا معينين من السلطة المركزية، ويعد ذلك من مقتضيات اللامركزية السياسية، والتي يتمتع فيها الناخبون في الوحدات المحلية بحق انتخاب ممثليهم في هذه الوحدات؛ كما

(34)- يراجع بهذا الخصوص أ. محمد أهيري: <https://www.droitentreprise.com>



أن ذلك يعد من مقتضيات النظام الديمقراطي الذي حرم منه الليبيون لعقود من الزمان.

إن دسترة اللامركزية على أسس صحيحة من شأنه القضاء، أو على الأقل الحد من التهميش والتمييز، وجعل الوحدات المحلية هي المسؤول المباشر في تخطيط ورسم وتنفيذ السياسات الخاصة بالوحدة المحلية، بحيث يكون لها الصدارة في صناعة القرار، وفي التعامل مع المواطنين في الوحدة، وتوفير كامل حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إضافة إلى ذلك من شأن اللامركزية أن يكون هناك اعتراف للوحدة المحلية بصلاحيات موسعة⁽³⁵⁾، خاصة في ظل اللفظ الذي ورد في المادة (143) من مشروع الدستور «اللامركزية الموسعة»، وفي المقابل يكون لهذه الصلاحيات ميزانية خاصة بكل صلاحية على حدة⁽³⁶⁾، حيث ورد في المادة (148) من مشروع الدستور، والمتعلقة بتمويل وحدات الحكم المحلي، ما يلي: «للمحافظات والبلديات موارد مركزية، تتفق مع القدر اللازم لقيامها باختصاصاتها، وموارد ذاتية من رسوم، وجزاءات، وضرائب ذات طابع محلي، وعوائد استثماراتها، وما تتلقاه من هبات ووصايا، وما تحصل عليه من قروض، وأي عوائد أخرى يحددها القانون [...]».

(35)- تنص المادة (147) من مشروع الدستور، والمتعلقة باختصاص وحدات الحكم المحلي، على أن «تتمتع وحدات الحكم المحلي بصلاحيات ذاتية، وصلاحيات منقولة من السلطة المركزية، وصلاحيات مشتركة معها؛ على أن توزع الصلاحيات المشتركة، والمنقولة؛ استناداً إلى مبدأ التفريع، وتختص الوحدات المحلية بإصدار اللوائح والقرارات، وذلك كله وفق ما يحدده القانون».

(36)- ورد في المادة (148) من مشروع الدستور عبارة «وكل اختصاص منقول لوحدات الحكم المحلي من السلطة المركزية يكون مقترناً بما يناسبه من موارد مالية».

وفي المقابل ورد في صدر المادة (165)، المتعلقة بإيرادات الدولة، عبارة «تؤول إلى الخزانة العامة إيرادات الدولة كافة»، وهنا يظهر التناقض الواضح في نصوص هذه المواد، فمن ناحية للوحدات المحلية موارد ذاتية، ومن بينها «ضرائب ذات طابع محلي»، والضرائب لا تفرض إلا بقانون، وكما نلاحظ من المادة التي سبقتها أنه ليس للوحدة المحلية إلا إصدار اللوائح والقرارات، فإذا سلمنا أنها كذلك، فهي تعتبر من ضمن إيرادات الدولة، ومن ثم ستؤول إلى الخزانة العامة، وبالتالي لا يمكن اعتبارها من ضمن الموارد الذاتية، وذلك لا يتماشى مع مفهوم اللامركزية الموسعة، وبناءً عليه يصبح هذا اللفظ غير ذي جدوى، ولا يمكن الركون إليه.

أما بشأن استحقاق الثروات وتوزيعها بشكل عادل، وفق ما ورد في الباب الثامن المتعلق بالنظام المالي، فإن المادة الأولى منه (164) من مشروع الدستور تنص في فقرتها الثانية على أن «توزع الإيرادات الوطنية بشكل عادل ومنصف بين مستويات الحكم الوطني والمحلي، بما يراعي الكثافة السكانية، وتوزيع السكان في الوحدة المحلية، وبعدهم عن المركز، ومستوى البنى التحتية والخدمات، ومؤشرات التنمية المكانية، والبشرية المتوازنة».

فهذه المادة وضعت محددات لتوزيع الإيرادات الوطنية، دون أن تأخذ بعين الاعتبار محددات رئيسية أخرى، تلعب دوراً كبيراً في القضاء على التهميش والتمييز الذي تسبب في الصراع الحاصل في ليبيا اليوم، وهذه المحددات متمثلة في مساهمة الوحدة المحلية في الدخل الوطني، وكذلك المساحة الجغرافية للوحدة المحلية.



«فالتوزيع الرشيد لعائدات الثروة يجب أن يتم من خلال إطار مالية عامة ملائمة، تراعي المرتكزات التاريخية والجغرافية والبشرية ومواطن الثروات»⁽³⁷⁾، وهذه الأخيرة التي لم تحظ بوضع أي تدابير من شأنها جبر الضرر أو إعطائها الأولوية في رفع الإمكانيات البشرية فيها، وكذلك رفع قدراتها المادية والتقنية وتعويضها عن الضرر الذي أصابها من استغلال الثروات الطبيعية منه، وعن سنين الحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، واكتفت المادة (171) بالنص على التزام الدولة بإنشاء مشاريع بديلة للثروات المتجددة بمناطق الإنتاج، «وفق إمكانياتها المكانية»

والمسألة الأخيرة في هذا الشأن هي النطاق والمدى الذي يسمح فيه للقطاع الخاص بتدبير شئون المواطنين من خلال المبادرة من قبل القطاع الخاص، أو عن طريق خلق شراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، دون أن يكون هناك مساس بسيادة وكيان الدولة، وبما يعزز رفاهية المنتفعين من خدمات هذا القطاع، ورفاهية أصحابه، كما يعمل على توفير فرص العمل، والحد من ظاهرتي الفقر والبطالة، والمساهمة في تنفيذ برامج وخطط التنمية الشاملة والمستدامة. وفي هذا المجال تناولت المادة (15) من مشروع الدستور أسس الاقتصاد، إلا أن عباراتها الفضفاضة، وموضوعاتها المتشعبة، لا تطيق حشرها في مادة واحدة، فجاءت على حساب الغاية من وضعها.

(37)- أنظر د. عاطف الحاسية: تقاسم إيرادات الثروات الطبيعية ومنافعها، (د. ص)

من كل ذلك، يتضح لنا أن مشروع الدستور له ما له، وعليه ما عليه، وأنه لن يكون العصى السحرية التي ستذيب كل الخلافات، وستحقق السلم والأمن الوطني في ظل وجود مثل هذه العيوب وغيرها مما لم يتسع المجال لتناولها في هذا البحث.

الخاتمة

إن منظومة حقوق الإنسان يمكن أن تلعب دوراً حاسماً في حل معضلة التهميش والتمييز والهيمنة وانتشار الفساد، من خلال ربطها بالاستحقاقات الحقوقية للبيبين كافة، والمتمثلة في المساواة، والإنصاف، وعدم التمييز، وتكافؤ الفرص، وتطبيقها في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك يقتضي وضع نظام سياسي وإداري ومالي، يكون داعماً لهذه المنظومة. والمعول عليه في تحقيق ذلك هو الدستور الدائم الذي يجب ألا يكون متناقضاً مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

بالإضافة إلى ذلك لا بد من إعطاء أهمية للعنصر البشري الواعي والمتعلم والمدرّب، باعتباره محمداً أساسياً للنهوض بالدولة وتطويرها، مع الأخذ في الاعتبار أن المنظومة الحقوقية والنظام السياسي والإداري والمالي في الدولة، بالإضافة للعنصر البشري، سوف لن تكون جميعاً ذات جدوى بالنسبة للمواطن، إذا لم يتم وضع منظومة تشريعية متكاملة ومتجانسة، تأخذ في الحسبان الدور التكاملي لها جميعاً.

إن التحديات التي تواجه ليبيا حمة، بداية من التدخل الأجنبي، مروراً بالعقلية المسيطرة في هذا البلد، والمتمثلة في الفكر الجهوي والقبلي، مروراً بهشاشة الدولة وهشاشة مؤسساتها، والفساد المستشري على أوسع نطاق،



وأخيرا وجود نخب لا تسعى إلى سد الفراغ الحاصل، مما ساهم في اعتلاء المشهد من قبل أصحاب المصالح الخاصة والضيقة، فسيطروا على مؤسسات الدولة ومقدراتها.

إن العدالة المجالية هي الضامن للمحافظة على وحدة ليبيا، وهي السبيل الأول لنجاح العدالة الاجتماعية، وذلك يتطلب ربط كافة المناطق والأقاليم في الدولة بشبكة مواصلات وبنى تحتية، تغطيها بالكامل، وتسهم في عملية التنمية واستدامتها بحيث:

- تخدم التنمية الاقتصادية في المجال الزراعي والصناعي والتجاري، وتلعب دورا في أي نشاط حرفي تتميز به منطقة من المناطق، فالمواصلات هي الشريان الرئيسي لأي نشاط اقتصادي في أي منطقة أو إقليم، ناهيك عن دورها في تقليص المسافة بين هذه المناطق، خاصة في ليبيا المترامية الأطراف.

- تمكن من استغلال الموارد والثروات الموجودة في أي منطقة، مما يسهم في تنميتها، وذلك بإنشاء صناعات ومشاريع لها، تسهم في الإنتاج والخروج من مفهوم الدولة الريعية، بالإضافة إلى تأهيل هذه المناطق المنتجة، وتزويدها بخبرات علمية وفنية، مما يفتح الفرص في مجال العمل والتدريب.

- العمل على خلق بيئة تنافسية بين هذه الوحدات المحلية، للمساهمة في تحقيق التنمية من جانب، ورفع جودة الإنتاج من جانب آخر مما يسهم في استغلال المادة الخام المتوفرة بكثرة، وهي متنوعة أيضا في ليبيا، بالإضافة إلى الآفاق التي يمكن أن يفتحها مبدأ التدبير الحر أمام حق المبادرة والإبداع لكل وحدة محلية.



- توفير السلع الضرورية من خلال إقامة صناعات محلية قائمة على المواد الخام المتوفرة في الوحدة المحلية، إلى أن تصل إلى حد الإنتاج، ومنافسة البضائع المستوردة في السوق المحلية في قادم الأيام.

- يمكن للوحدات المحلية أن تتظافر جهودها بإنشاء وإدارة مشاريع مشتركة بين عدة وحدات محلية، وفقا لما يقرره مبدأ التضامن بينها، والمنصوص عليه في مشروع الدستور، كما في حالة تفعيل الدور التكاملي للوحدات المحلية، والتي بدورها لها مجالات متنوعة في ليبيا، بداية من السياحة الصحراوية، مروراً بالآثار المنتشرة في عموم البلاد، وانتهاءً بالمدن التاريخية والحضارية الموجودة في ليبيا، والتي يمكن من خلالها فتح مجال للسياحة.

كل ذلك سوف يسهم في تهيئة الظروف للمواطنين للعيش في رفاهية، وحماية كرامتهم الإنسانية، والقضاء على الفقر والعوز والبطالة.



المصادر

- أبو صوة (محمود أحمد): تاريخ ليبيا العام: جدل المجال والهوية، دار الرواد، طرابلس، 2013م.
- الحاسية (عاطف): تقاسم إيرادات الثروات الطبيعية ومنافعها (أبرز الخيارات المطروحة للعدالة في تقاسم الثروات ومنافعها في ليبيا)، بحث قدم في المؤتمر الاقتصادي الأول بعنوان سياسات إصلاح الاقتصاد الليبي (تحت شعار رؤية نحو التوزيع العادل لعوائد الثروة)، المنعقد ببغازي يوم 8/3/2020م.
- الصواني (يوسف محمد جمعة): ليبيا الثورة وتحديات بناء الدولة، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، سبتمبر 2013م.
- الكيخيا (منصور محمد): مقترح التقسيم الإداري في ليبيا، مقترح (غير منشور) (مقدم للهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، لباب الحكم المحلي، بتاريخ 2014/9/17 تحت رقم 286)
- أهيري (محمد): دور المشاريع الكبرى في إنجاح الجهورية المتقدمة وتحقيق العدالة المجالية، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة محمد الخامس، 22 <https://www.droitentreprise.com/> نوفمبر 2019م.
- روبنسون (ماري): الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لماذا أدرجت الكرامة <https://news.un.org/ar/story1022111/11/2018/> قبل الحقوق.
- عريق (صلاح الدين): أسباب المطالبة بنظام إداري لا مركزي في ليبيا، بحث غير منشور، مقدم للهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور
- فنوش (يونس): قراءة في مشروع الدستور، منشور في بوابة الوسط (صوت



ليبيا الأولى)، 2017/8/1م.

alwasat.ly/news/opinions/139822?author=1

- فوزي (أحمد) والمساهمين معه: الدستور وحقوق الإنسان في بلدان الثورات العربية (تونس، مصر وليبيا)، مركز دعم التحول الديمقراطي وحقوق الإنسان «دعم»، أكتوبر 2017،

- مالكي (امحمد): العدالة المجالية.

<https://www.alyaoum24.com.892251/html>

- أ. مدعشا (هشام): المنتدى البرلماني الدولي للعدالة الاجتماعية وموضوع الطبقة الوسطى، مجلة أنفاس مارس 2018م،

<https://anfaspress.com/news/voir-06-18-02-2020-61631/>

[08-11](#)

- تقرير الرباط، مفهوم وتحديات جبر الضرر الجماعي، من 12 إلى 14 فبراير 2009. [/Documents/Downloads/Y-ECS/Users/:C///:file](#). [.Arabic-2009-Report-Reparations-Morocco-ICTJ](#)

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200، بتاريخ 1966/12/16، <https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx>

- المنشور الصادر عن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 2014م.



- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2106 بتاريخ 12/21 لسنة 1965م.

- اتفاقية سيداو الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/24، الصادر بتاريخ 12/18 /1979م.

- اتفاقية حقوق الطفل، الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44، بتاريخ 11/20/1989م.

- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 106/61، بتاريخ 12/13 /2006م.

- "Sustainable Development", <http://www.iisd.org>, Retrieved 17-06-2018. Edited.

